

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.204(2003)
18 September 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة السادسة والعشرين من المطالبات من الفئة "هـ-٤"، اتخذته مجلس إدارة لجنة

الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٣١ التي عقدت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقا للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة والعشرين من المطالبات من الفئة "هـ-٤"، والتي تشمل ١٤٠ مطالبة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء عليه؛

٢- يقرر، عملا بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة، بناء على التوصيات الواردة في المرفق الأول للتقرير، هي كما يلي:

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	١٣٢	٤	٩٢ ٤١٤ ٦٧٥	٤٢ ٣٦١ ٨١٠

٣- يلاحظ، وهو ما أشير إليه في الفقرة ٣ من التقرير، أنه لم تصدر أي توصية بخصوص أربع مطالبات أحيلت إلى فريق مفوضين آخر؛

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2003/23.

٤ - يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال، وفقا لمقرر مجلس الإدارة ١٩٧ (S/AC.26/Dec.197(2003))؛

٥ - يذكر بأنه عندما تدفع المبالغ، وفقا للمقرر ١٩٧، يجب على حكومة دولة الكويت أن تقوم، عملا بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى حكومة دولة الكويت.

— — — — —